

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضي له بها قال أما على المسلم فيقضي بها للنصراني لأنني قد كنت أقضي بها للمسلم على النصراني وأما إذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصراني فلا أرى أن يقضى بينهما بشيء لأن الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يردان إلى أهل دينهما لأن المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضيا على ذلك ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن كان الشفيع الذي لم يبع أو المشتري المشفوع عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب لأنه حكم بين مسلم ونصراني واختلف إن كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسلما فقال في هذه الرواية إنه لا يقضى في ذلك بالشفعة ويردان إلى أهل دينهما لأن الشافع والمشفوع نصرانيان وقال في أصل الأسدية وهو في بعض روايات المدونة أنه يقضى في ذلك بالشفعة من أجل أن الشريك البائع مسلم وهو قول أشهب في المجموعة انتهى فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف فقال ولو كان الشريك الآخذ بالشفعة ذميا والحالة أن شريكه مسلم باع لذمي وأشار بلو إلى القول الأول في كلام ابن رشد ودخل في كلامه بالأحرورية ما إذا باع الشريك المسلم لمسلم فيكون لشريكه الذمي الشفعة أو باع النصراني حصته لمسلم أو ذمي فلشريكه المسلم الشفعة أو كانت بين ذميين فباع أحدهما حصته من مسلم لأن هذه متفق على وجوب الشفعة فيها كما تقدم وقول الشارح قوله الذمي لو باع المسلم لا شفعة له وليس كذلك لا يرد على المصنف لأن هذه الصورة داخلية في كلامه بالأحرورية فليتأمل وقول البساطي واعترضوا عليه بأنه مخالف للمدونة قلت ولعله رجع ما لابن القاسم في المجموعة أن المسلم إذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيه سهو ظاهر وإنا أعلم قوله كذمين تحاكموا إلينا هذه الصورة السادسة فإن للمسألة سبع صور لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي ومسلم فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي وتارة يبيع الذمي حصته من مسلم أو ذمي فإن كانت الدار بين ذميين فتارة يبيع أحدهما حصته من مسلم أو ذمي فهذه ست والسابعة إذا كانت الدار بين مسلمين فباع أحدهما حصته من ذمي فواحدة صريحة في كلام المؤلف وهي ما إذا باع المسلم حصته لذمي وكان شريكه ذميا وهو على الخلاف والخامسة الأخرى داخلية في كلام المؤلف بالأحرورية لأنها متفق عليها وبقيت واحدة وهي ما إذا كانت بين ذميين فباع أحدهما لذمي فأشار إليها بقوله كذمين تحاكموا وهكذا قال في المدونة ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا وقال

أشهب إذا كان المبتاع مثلهما فلا شفعه وإن تحاكموا إلينا انتهى فقول المؤلف كذمين
تحاكموا إلينا يعني كما إذا كانت لزميين والحالة أنه باع أحدهما لزمي ويدل على أن
أحدهما باع لزمي قوله باع المسلم لزمي وقوله ذميين بالجمع لا بالتثنية كما تقدم وحذف
الجار والمجرور في قوله إلينا للعلم به وإِا أعلم ص ليحبس ش يريد وأما لو أخذها لنفسه
فليس له ذلك تنبيه لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه
فللمعمر بكسر الميم أن يأخذه بالشفعة لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم
قاله ابن الحاجب ص وجار وإن ملك تطرقا ش قال في